



قرار وزير النقل واللوجستيك
 رقم 06 سبتمبر 2022
 رقم 2.9.2... بتاريخ.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك

إن وزير النقل واللوجستيك،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى مرسوم رقم: 2.21.840 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.968 بتاريخ 30 ديسمبر 2021 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة النقل واللوجستيك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك.



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك في وجه الأطر العليا المنتمية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم مهندس دولة، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة، أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو شهادة معادلة؛
3. أن يكون مرتبًا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الأولى، أو مهندس رئيس، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
4. أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
5. أن يكون تقلد مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب مدير بالإدارات المركزية أو ما يعادلها، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
6. أن تكون لديه دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية خاصة تلك التي تتولى تنفيذها وزارة النقل واللوجستيك؛

المادة الثالثة: يتولى الكاتب العام لوزارة النقل واللوجستيك القيام بالمهام المنوطة بالكاتب العامين للوزارات طبقًا للمرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الكاتب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية، وفق المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية، الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك www.transport.gov.ma او من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير وتطوير أداء الكتابة العامة لوزارة النقل واللوجستيك؛



- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل المنصب المشار إليه أعلاه، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: تودع، مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في سبعة (07) نظائر، بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعمامة لوزارة النقل واللوجستيك، بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري أكدال- الرباط، خلال التوقيت الإداري المعمول به بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **07 سبتمبر 2022** إلى غاية **20 سبتمبر 2022**، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولن تؤخذ بعين الاعتبار كل ملف تم تقديمه خارج هذه الآجال، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة بالمادة الثانية أعلاه.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزير النقل واللوجستيك لجنة لدراسة الترشيحات و اجراء مقابلات الانتقاء، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 3.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني وزارة النقل واللوجستيك www.transport.gov.ma.

06 سبتمبر 2022
حرر بالرباط، في:

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل

